

## الإجراءات التنفيذية لشراء الأوراق المالية بواسطة العرض العام

صادرة بالاستناد إلى المواد 81-86 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004 وتعليمات إصدار الأوراق المالية الصادرة عن هيئة سوق رأس المال في 2008/9/22.

1. يقدم الشخص الذي يرغب بتقديم العرض العام طلباً للسوق متضمناً تقرير عن نفسه وعن العرض العام، وموافقة خطية من الهيئة ومن أية جهات أخرى ذات علاقة.
2. يتم تحديد موعد تنفيذ جلسة العرض العام بالتشاور ما بين الهيئة والسوق، على أن يتم تنفيذ العرض العام من خلال جلسة تداول واحدة فقط.
3. تقوم السوق بالإعلان للشركات الأعضاء عن العرض العام قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ تنفيذه، ويتم نشر الإعلان على موقع السوق الإلكتروني.
4. يتم تنفيذ العرض العام عن طريق السوق في جلسة خاصة تسمى "جلسة العرض العام"، من خلال آلية تسمح للوسطاء بإدخال طلبات المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم، وتكون الجلسة بعد انتهاء جلسة التداول العادية.
5. تكون مراحل الجلسة كما يلي:
  - ما قبل الافتتاح (pre-open)
  - إيقاف (suspend)
  - افتتاح - إغلاق (open-close)
6. لا يتم احتساب حد أدنى وحد أعلى للأسعار في جلسة العرض العام (no limits).
7. تستمر مرحلة ما قبل الافتتاح في جلسة العرض العام لمدة 15 دقيقة، ويتم الافتتاح لهذه الجلسة لحظياً ومن ثم تغلق هذه الجلسة في حال كانت الكميات الممكن تنفيذها على "سعر التوازن التأشيرى" (سعر الافتتاح) تتراوح بين الحد الأعلى والحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها.
8. في حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع والممكن تنفيذها في لحظة الافتتاح أقل من الحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم إلغاء العملية.
9. في حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع والممكن تنفيذها في لحظة الافتتاح أكبر من الحد الأعلى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم الافتتاح لهذه الجلسة لحظياً ومن ثم تغلق هذه الجلسة، ويتم تخصيص الأسهم كل بنسبة عدد الأسهم المطلوب شراؤها مقارنة مع مجمل عدد الأسهم المعروضة للبيع، وتعطى في عملية التخصيص أولوية متساوية لحسابات عملاء الشركات الأعضاء مع حسابات المحافظ الخاصة بالشركات الأعضاء.
10. لا يجوز إلغاء أوامر البيع أو تعديل سعر البيع أو تعديل الكميات في آخر ثلاث دقائق من الجلسة. وفي حال مخالفة الوسيط لذلك، يتم فرض غرامة عليه بموجب نظام العقوبات والغرامات المعمول به من قبل الهيئة.
11. يحق لطالب العرض العام (المشتري) رفع السعر في الدقيقة الأخيرة من مرحلة ما قبل الافتتاح في سبيل تنفيذ العرض العام.

12. يتم تسوية وتقاص الأوراق المالية حسب إجراءات مركز الإيداع والتحويل (T+3).
13. يتم نشر نشاط التداول في نشرة التداول اليومية دون التأثير على سعر الإغلاق، مع الإشارة في هوامش النشرة إلى العرض العام.
14. تقوم السوق بإبلاغ شركات الأوراق المالية رسمياً بنتائج العرض العام.
15. لا يجوز أن يتم تنفيذ أكثر من عرض عام في الجلسة نفسها وعلى الرمز نفسه.
16. يحق للسوق من حين إلى آخر تعديل هذه الإجراءات بما يتوافق وتعليمات هيئة سوق رأس المال بهذا الخصوص.

\*\*\*\*\*